

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جمهورية السودان

لائحة رقابة الأطعمة (التفتيش وأخذ العينات والتحليل) لسنة ١٩٨٠ م  
(تسريع نمرة ٤ لسنة ١٩٨٠ م)

عملاً بالسلطة المخولة له بموجب المادة ١٤ من قانون رقابة الأطعمة أصدر وزير الصحة اللائحة  
الآتية نصها :

## الفصل الأول

### أحكام تهيديّة

اسم اللائحة وبدء العمل بها:

١. تسمى هذه اللائحة رقابة الأطعمة (التفتيش وأخذ العينات والتحليل) لسنة ١٩٨٠ م ، ويعمل  
بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

تفسير:

٢. في هذه اللائحة وما لم يقتضي السياق معني آخر :

(١) تكون الكلمات والعبارات والواردة فيها والمعروفة في قانون رقابة الأطعمة

لسنة ١٩٧٣ ذات المعاني ال\*\* لها في ذلك القانون .

(٢) تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها علي التوالي .

القانون : يقصد به قانون رقابة الأطعمة لسنة ١٩٧٣ م .

مفتش : يقصد به مفتش الرقابة أو أي شخص آخر يتم تعيينه أو تفويضه

بموجب هذه اللائحة للقيام بالتفتيش وأخذ العينات بغرض تنفيذ  
القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه .

تحليل : ويقصد به رأي تحليل أو فحص أو اختبار يتم إجراءه بواسطة

المحلل المنصوص عنه في هذه اللائحة .

وعاء : ويعمل أي إناء أو ماعون أو عبوة أو صندوق أو سبت أو طبلية

أو أي وعاء آخر من أي نوع مفتوحاً كان أو مقفولاً .

صنف : لأغراض هذه اللائحة تعني أي طعام أو أي وعاء أو مادة أو

شئ يستعمل لتحضير أو إعداد أو تصنيع أو تعبئة أو حفظ أو

تخزين أو ترحيل أي طعام ولا تشمل كلمة صنف الحيوانات الحية

المحلل : ويقصد به الشخص الذي يعينه الوزير ليكون محلاً لتحقيق أغراض هذه اللائحة .

## الفصل الثاني

### التفتيش

سلطات المفتش:

٣. (١) يجوز لأي مفتش في سبيل القيام بواجبه في أي ساعة معقولة من ساعات العمل :

(أ) أن يدخل أي مكان يعتقد بأنه يوجد فيه أي صنف ينطبق عليه القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه وأن يفتش ويعاين ويفحص أي صنف في ذلك المكان وأن يأخذ منه أي عينات للتحليل يختارها .

(ب) أن يفتح ويعاين ويفحص أي وعاء يعتقد بأنه يحتوي علي صنف ينطبق عليه القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه .

(ج) أن يوقف أو يفتش أو يحجز أي طائرة أو سفينة أو مركبة يعتقد لأسباب معقولة أن بها أي صنف ينطبق عليه القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه وان يأخذ عينات للتحليل يختارها .

(د) أن يطلع ويراجع أي سجلات أو بيانات أو مستندات توجد في المكان ويعتقد أنها تحتوي علي معلومات تساعد في تطبيق القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه ويجوز له أن يدون أي بيانات منها أو يأخذ صوراً لها .

(هـ) أن يضبط لأي فترة يراها ضرورية أي صنف بموجب هذه اللائحة أي أي لائحة أخرى صادرة بموجب القانون .

(٢) يجب علي المفتش أن يبرز ما يثبت تعينه أو تفويضه كمفتش متي ما طلب منه ذلك . يجب علي صاحب المكان الذي يجري فيه المفتش التفتيش أو الشخص المسئول عن تداول الطعام أو ترحيلة أو استيراده أن يقدم للمفتش كل مساعدة ممكنة وكل المعلومات التي يطلبها المفتش .

(٣) أي شخص مختص يعارض أو يمنع أو يحاول منع أي مفتش من أداء واجبه أو يعطيه عن قصد معلومات خاطئة أو مضللة سواء أن كانت المعلومات شفاهة أو كتابة أو يرفض تقديم المساعدة الممكنة والمعلومات الممكنة وفقاً للبند (١) يعتبر مرتكباً لمخالفة

ضبط الأصناف المشكوك فيها:

٤. (١) يجوز للمفتش أن يضبط أي صنف يشك في أنه طعام يخالف أحكام القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه أو إذا شك في أن استعمال الصنف قد يؤدي إلي جعل أي طعام يخالف القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه .

(٢) يجوز للمفتش أن يأخذ معه الصنف المضبوط أو أن يتركه في مكانه في عهدة صاحبه أو في عهدة الشخص المسئول عن المكان وعليه في هذه الحالة أن يخطر صاحب الصنف أو الشخص المسئول عن المكان كتابة بعدم تداوله أو تحويله من مكانه إلي مكان آخر أو التصرف فيه بأي وسيلة إلا بموافقة المفتش كتابة .

(٣) أي شخص يقوم بتداول أو إزالة أو تغيير مكان أي صنف تم ضبطه أو يتصرف فيه بأي وسيلة بدون موافقة المفتش يعتبر مرتكب مخالفة .

(٤) يجب أن يتم الضبط في حضور صاحب الصنف أو الشخص المسئول عن المكان وإن لم يكن ذلك ممكناً في حينه يتم الضبط في حضور شاهدين مناسبين وفي كلا الحالتين يحرر المفتش كشفاً من صورتين يبين كل ما تم ضبطه وأي عينات يقوم بأخذها ويوضح فيه عنوان المكان وتاريخ الضبط ويوقع علي الكشف لكل من المفتش وصاحب الصنف أو الشخص المسئول عن تداوله أو الشخص المسئول عن المكان أو الشاهدين حسب مقتضى الحال ويسلم المفتش صورة من الكشف لصاحب الصنف أو الشخص المسئول عن تداوله أو عن المكان .

(٥) يجوز للمفتش أن يرسل الصنف الذي قام بضبطه أو أي عينة قام بأخذها منه للعمل المختص للتحليل .

#### التصرف في الأصناف المضبوطة:

٥. (١) إذا لم يمانع صاحب الصنف أو الشخص المسئول عن تداوله في إفناء أي صنف تم ضبطه وإقراره بذلك كتابة يجوز للمفتش إفناء ذلك الصنف .

(٢) إذا كان الصنف المضبوط طعاماً في حالة من الفساد والتلوث والتلف حيث لا يصح معها إبقاؤه إذا كان طعاماً يخشى عليه من التلف والفساد يجوز للمفتش إفناء الصنف أو التصرف فيه بأمر من القاضي .

(٣) إذا كان الصنف المضبوط لا يخشى عليه من الفساد فعلي المفتش أن يستصدر أمراً من القاضي بتأييد الضبط خلال عشرة أيام من تاريخ الضبط وإلا وجب قانون الإفراج عن الصنف المضبوط .

(٤) يجب علي المفتش أن يفرج عن الصنف المضبوط فوراً متي ما اقتنع بزوال أي تعارض مع أحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

#### واجبات المفتش:

٦. (١) تكون علي المفتش الواجبات الآتية :

(أ) أم يقوم بالتنقيش من حين لآخر علي كل أماكن تداول وترحيل الأطعمة في المنطقة المحدودة له .

(ب) أن يتخذ الإجراءات اللازمة عندما يساوره الشك في أن أي طعام يتم تداوله أو استيراده أو ترحيله خلافاً لأحكام القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه .

(ج) أن يحفظ سجلاً دقيقاً فيه كل البيانات الخاصة بها ويقوم به من تفتيش والإجراءات التي يتخذها في مجال القيام بواجباته وأن يرسل صورة من هذا السجل إلي الوزير أو المحافظ أو أي سلطة مركزية مختصة .

(د) أن يتحرى في أي شكوى مكتوبة تصله عن أي مخالفة لأحكام القانون أو أي لائحة صادرة بموجبية ويتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة .

(هـ) أي واجبات أخرى تحددها الجهة التي قامت بتعيين أو بتفويض المفتش .

(٢) يجوز للجهة التي تقوم بتعيين أو بتفويض المفتش أن تحدد له واجبات معينة في حدود معين وألا تسمح له بتجاوزها ولا يجوز للمفتش في تلك الحالة أي يتجاوز الواجبات أو الحدود التي عينت له .

تعيين وتفويض المفتش:

٧. (١) يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مفتش لأغراض هذه اللائحة :

(أ) مفتشو الرقابة الذين يعينهم أو يفوضهم الوزير .

(ب) ضباط التفتيش التابعين للحكم الشعبي المحلي الذين يعينهم أو يفوضهم المحافظ .

(ج) أخصائيو الصحة العامة والعاملون في الوزارة أو في مجالس الحكم الشعبي المحلي الذين يعينهم أو يفوضهم الوزير أو المحافظ حسب مقتضى الحال .

(د) الأخصائيون في معامل التحليل بالوزارة الذين يعينهم أو يفوضهم الوزير .

(٢) يكون التعيين أو التفويض كمفتش بصورة مستديمة أو لفترة مؤقتة وفقاً لأي شروط أو قيود تضعها الجهة التي تقوم بالتعيين أو التفويض .

(٣) يسلم كل مفتش يتم تعيينه أو تفويضه مستنداً بالصورة المقررة في الجدول رقم (١) موقعاً ومختوماً بواسطة الجهة التي قامت بتعيينه أو تفويضه ومحدداً فيها فترة سريان ذلك المستند .

(٤) علي أي مفتش تسليم المستند المنصوص عنه في البند (١) أعلاه متى ما انتهى أو ألغي تعيينه أو تفويضه كمفتش أو ترك العمل كمفتش لأي سبب من الأسباب .

(٥) يجوز للجهة التي عينت أو فوضت المفتش أن تلغي ذلك التعيين أو التفويض بأخطار المفتش .

تعيين موظف للحصول عل عينات من الطعام:

٨. يجوز للوزير أو المحافظ في أي موضوع يري فيه مصلحة عاجلة للمواطنين أن يكلف أي موظف كتابة بالحصول علي أي عينات من أي طعام ، وفي هذه الحالة تكون لهذا الموظف جميع سلطات المفتش المنصوص عنها في هذه اللائحة والتي تمكنه من الحصول علي العينات المطلوبة .

## الفصل الثالث

### أخذ العينات وتحليلها

#### طريقة أخذ العينات:

٩. (١) بالإضافة للسلطة المخولة له بموجب المادة (٣) من هذه اللائحة لأخذ عينات للتحليل من أي صنف يقوم بضبطه ، يجوز للمفتش أن يتحصل علي أي عينات من أي طعام أثناء تداوله أو ترحيله أو استيراده وذلك في أي مكان أو سوق أو دكان أو محل أو كشك أو طبلية أو مركبة أو سفينة أو طائرة أو حظيرة أو حوض أو مخزن أو مصنع .

(٢) علي صاحب الطعام أو الشخص المسئول من تداوله أو ترحيله أو استيراده تسليم المفتش العينات التي يطلبها .

(٣) إذا رفض صاحب الطعام أو الشخص المسئول عن تداوله أو ترحيله أو استيراده تسليم المفتش العينات التي يطلبها يجوز للمفتش ضبط أي كمية يختارها من ذلك الطعام وفقاً للمادة (٣) من هذه اللائحة ثم أخذ العينات التي يريدتها تبعاً لذلك .

(٤) عند أخذ العينات يجب أن يحرر المفتش الاستمارة المقررة في الجدول رقم (٢) من صورتين وأن يضمن كل البيانات المطلوبة في تلك الاستمارة مع ملاحظاته عن الخواص الطبيعية للطعام وقت أخذ العينة وأي بيانات يتحصل عليها من صاحب الطعام أو الشخص المسئول عن تداوله أو ترحيله أو استيراده والتوقيعات المقررة في تلك الاستمارة .

(٥) يجب علي صاحب الطعام أو الشخص المسئول عن تداوله أو ترحيله أن يدلي بأي بيانات لديه يطلبها المفتش عن ذلك الطعام ومصدره ، وكل من يرفض الإدلاء بالبيانات المطلوبة أو يدلي عن قصد ببيانات كاذبة أو مضللة شفاهة أو كتابة يكون مرتكباً لمخالفة.

#### التزام المفتش باللوائح:

١٠. إذا تمت أي لائحة صادرة بموجب القانون علي طريقة وإجراءات معينة لأخذ العينات وكمياتها وطريقة تقسيمها فعلي المفتش الالتزام بنص تلك اللائحة .

#### كمية العينة وتقسيمها:

١١. مع مراعاة أحكام المادة (١١) :

(١) يجب علي المفتش الذي يضبط أو يتحصل علي أي عينة طعام أن يراعي أن تكون العينة ممثلة للطعام المأخوذ منه وأن تكون كميتها كافية بحيث تكون بعد التقسيم مطابقة للكميات الواردة في الجدول رقم (٣) كلما أمكن ذلك .

(٢) يجب علي المفتش أن يقسم العينة إلي ثلاثة أجزاء مطابقة وأن يسلم صاحب الطعام أو الشخص المسئول عن تداوله أو ترحيله أو استيراده جزءاً وأن يحتفظ بالجزء الثاني تحت عهده كمرجع للمستقبل وأن يرسل الجزء الثالث للمحلل إذا رأي داعياً وإجراء التحليل لها .

## إجراءات أخذ العينات:

١٢. مع مراعاة أحكام المادة (١١) :

(١) تكون العينات المأخوذة بغرض التحليل كالاتي :

- (أ) في حالة الطعام المعبأ أن تؤخذ أجزاء العينة في عبوتها الأصلية كلما أمكن ذلك .  
(ب) في حالة أخذ عينة من أي طعام معبأ في عبوات كبيرة توضع أجزاء العينة في وعاء زجاجي أو بلاستيكي نظيف وجاف ومقل بغطاء محكم يمنع تسرب أي سائل أو بخار الماء .  
(ج) توضع الأطعمة الجافة والتي لا تحدد الموصفات نسبة محددة لرطوبتها في علب أو أكياس مناسبة .

(٢) تكتب علي الوعاء أو العبوة أو الكيس البيانات الخاصة بالعينة ثم تدخل في كيس ثاني من القماش أو البلاستيك يتم نقله أو ربطه أو حياكته جيداً ويكتب علي هذا الكيس الخارجي وبخط واضح كل البيانات الخاصة بالعينة .

(٣) عند إرسال العينة للمحلل يجب أن يتم ذلك بدون تأخير ويجب أن ترسل له وتسلم له باليد أو ترسل له بالبريد المسجل .

(٤) يجب أن يصطحب العينة المرسله للمحلل خطاب يوضح كافة البيانات الخاصة بالعينة وأي سوابق بالنسبة لصاحب العينة .

## تعيين المحلل:

١٣. (١) يقوم الوزير بتعيين أشخاص مؤهلة كالمحللين لتحقيق أغراض هذه اللائحة من بين

الذين يعملون في أي من المعامل التابعة للوزارة والتي بها خدمات لتحليل الأطعمة .

(٢) يجب أن يحمل المحلل درجة جامعية في الطب أو البيطرة أو الزراعة أو الكيمياء أو

العلوم وأن يكون قد اكتسب خبرة مناسبة في مجال التحليل .

(٣) يعتبر المحلل مختصاً باستلام وتحليل أي عينات ترسل إلي المعمل الذي يعمل فيه

وإصدار شهادة بنتيجة التحليل .

## تحليل البيانات:

١٤. (١) عند استلام المحلل لأي عبوة بها عينة ، يجب عليه معاينة العبوة ومظهرها وحالتها

والبيانات التي عليها وأن يسجل ملاحظاته عن ذلك قبل فتح العبوة .

(٢) يقوم المحلل بتحليل العينة المرسله له أو يشرف علي تحليلها تحت مسؤوليته ثم يصدر

شهادة تحليل بالنتيجة موقعة منه ومختومة بختم المعمل بالشكل المقرر في الجدول رقم (٤)

ويرسلها للمفتش الذي أرسل العينة باليد أو بالبريد .

(٣) يجوز لصاحب الطعام الذي أخذ العينة أو الشخص المسئول عن تداوله أو ترحيله أو

استيراده الاطلاع علي شهادة التحليل الخاص بعينة طعامه عند التفتيش .

## تحديد فئات التحليل:

١٥. يحدد الوزير من حين إلى آخر فئات رسوم التحليل الواجب تحليلها عن خدمات التحليل وعلى الجهة التي يبيح لها المفتش سداد رسوم تحليل أي عينة للوزارة .

## شهادة التحليل كبينة:

١٦. (١) يعتبر أن شهادة تحليل صادرة من محلل بموجب هذه اللائحة في أي تحقيق أو محاكمة بيينة لإثبات الحقائق الواردة في تلك الشهادة ما لم يتم إثبات العكس .
- (٢) إذا طلب المتهم حضور المحلل للإدلاء بشهادة أمام المحكمة يجب أن يدفع المتهم مبلغاً لذلك تحدد المحكمة وتحفظه بطرفها كأمانة ثم تقوم المحكمة باستدعاء المحلل للإدلاء بشهادته وإن تمت تبرئة المتهم يرد له المبلغ .
- (٣) يجوز للمحكمة علاوة على العقوبات المنصوص عنها في القانون وأي لائحة صادرة بموجبه أن يطلب من أي متهم إدانته سداد تكاليف التحليل وأي تكاليف جانبية أخرى .
- (٤) يجوز للمحكمة أن تطالب تحليل عينة ، وفي هذه الحالة يقوم المحلل بتحليلها بأول فرصة ممكنة وإرسال شهادة التحليل للمحكمة ويجوز للمحكمة أن تطلب من المتهم سداد تكلفة التحليل.

## الباب الرابع

### أحكام عامة

١٧. لا تجوز معاقبة أي شخص أو مطالبته بدفع أي تعويض أو قيمة أي خسائر بسبب قيامه بواجبه أو ممارسته لسلطاته أو تنفيذه لأوامر أو تعليمات في حدود القانون وأي لائحة صادرة بموجبه بحسن نية .

### العقوبات:

١٨. (١) كل من يخالف أحكام المواد ٤ (٢) و ٥ (٣) و ١٠ (٥) من هذه اللائحة يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه أو بالعقوبتين معاً.

(٢) بالإضافة إلى أي عقوبة منصوص عنها في القانون أو أي لائحة صادرة بموجبه يجوز للمحكمة أن تأمر بإلغاء رخصة أي شخص فيها يختص بتداول الطعام .